

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[238] وخيار تبعض الصفقة: أن يبتاع شيئا، فاستحق بعضه، فإذا علم كان مخيرا بين الرضى بقدر ما للبائع، وبين فسخ البيع. وخيار المدة، وخيار المجلس، وخيار الرؤية، وخيار الشرط. فخيار المدة يدخل في بيع الحيوان، والفواكه، والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلاثة أيام ما لم يوجب البيع على نفسه، أو لم ينصرف فيه، أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار، أو لم يوجبا معا. وخيار الفواكه للبائع، فإذا مر على البيع يوم، ولم يقبض المبتاع كان للبائع الخيار. وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا، وينقطع بأحد خمسة أشياء: بالتفرق ولو بخطوة واحدة، وبإيجاب البيع منهما أو من أحدهما، ورضى الآخر به، وبإبطال الخيار، وبالعقد على شرط انتفاء الخيار. وخيار الرؤية للمبتاع، وقد يقع للبائع أيضا، ويختص بالأعيان غير المرثية، أو بما هو في حكمها، فإذا باع البائع شيئا ولم يره المبتاع، أو رآه قبل ولم يره حال البيع، وكان المبيع على ما وصف، أو رآه قبل نفذ البيع، وإن لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ، والامضاء. وينقطع بأحد ثلاثة أشياء: بكون المبيع على ما وصف، وبالرضى به وإن لم يكن على ما وصف، وبتأخير الفسخ مع الامكان، لأن الخيار يجب على الفور. وخيار الشرط يكون بمن شرط له: إما للمتبايعين، أو لأحدهما أو لغيرهما. فإن شرط لأحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة، وإن شرطت لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ، وإن لم يجتمعا بطل. وإن شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع، وإن لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء، وإن أراد ارفع الخيار كان لهما، وإن شرطتا مدة مجهولة أو مطلقة لم يصح. والبيع ينقسم عشرينقسما: بيع الأعيان المرثية، وبيع خيار الرؤية، وبيع النسئة، وبيع السلف وبيع المراجعة، وبيع الصرف، وبيع الجراف، وبيع